

البهاشمة ويحلى بغير العظم عشرها وة المنفلة وهي التي تنقل العظم من موضعها ونصفه وة
 الآنة وهي التي تنقل الامة الرومان ثلثها وكنزها الجارية فان اخذت فيها جانتان ه
 ويجب ثلثها وة كل من الحارصة وهي التي تنقل الجرد والزامفة وهي التي تخرج من دما
 يشبه الريم واللذامية وهي التي تنقل الامة والبا ضمة وهي التي تضع اليد
 والملاحة وهي التي تأخذ في التمسح والتمسح اي وهي حيلة فوق العظم تنقل اليها الشية
 حكومة عدل وتغير فيها القصاص كما لو ضحك والتمسح اي يخرج بخصن بالوجه والمراس
 ولها يفت بالجوف والخصب والظفر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل
 وهان يقيم صبرا بلان هذا لا يرمعه فما نقص من قيمته وجب بنسبته من
 دية به نيحة وة اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية وقع نصف الساعد
 نصف الدية وحكومة عدل وة كذا في اصبع عن الدية وان فيها اصبعان
 فحسها ولا يشترط الكف وعندها يجب الاكثر من ارض الكف ودية الاصبع او
 الاصبوعين ويترحل الاقل فيه وكن فيها ثلث اصابع فدية الاصابع وهي ثلثة اعشار
 اجماعا وة الاصبوع الزاوية حكومة عدل وكن في الشارب حكيمه الكف وكن في
 الرجل وكن في العينين وكسان الاخرس واليد السفلاء والعين العوراه
 والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عيني الطفل والسنة وذكره اذا لم يعلم
 حقة ذلك عمال على البصارة وحرك ذكره وكلا ه وان شخ رجلا فن هتفه
 او شعر راسه دخل ارضه الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او لجمه
 لا يدخل وان ذهب بهما عينا فلا قصاص ويجب ارشها وارسل العينين ه
 وعندها القصاص في الموضحة والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت
 فشلت اخره وعندها يقتصر في المقطوعة وتجعل الدية في الاخرى ولو قطع بفصلها
 الاعلى فمثل ما يقع فلا قصاص بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شق ولا لو كسر
 نصف سن فاسود باقية بل دية السن كلها وان لو حتر او اخضر او صفر او ابيض
 كلها بظرفه ويح قايمة فالدية في الخطاء على العاقلة وفي اعمدة ماله وكن فقلت

سن رجل

سن رجل فبنت مكانها اخرى يسقط ارشها خلا قالها وة سن لية يسقط اجماعا
 وان اعد الرجل سنة المقلعة ان كانها فبنت عليها الا لا يسقط ارشها اجماعا وذا
 لو قطع اذنه والصقها بالخت ومن قلمت سنة فافتق من قاعها ثم بنت فليد وين
 سن المقلعة من ويستأن في اقتصاص السن والموضحة حلا وكن الوضبة ه
 فخر كة فلواتجه العائض بها والمضروب وقد سقطت سنة فاختلاف سب ه
 سقط عليها فان قبل بيعة السنة فالعدل للمضروب وان بعد وضيتها فللضارب
 ولو شخ رجلا فالخت ونبت الشعر ولم يبق بها اثار سقط الارش وعندها يرمضه
 الله تعالى يجب ارش الامة وهو حكومته عدل ومن شخ رجلا الله تعالى حرة الطيب
 وكن لوجهه ضرب فزال اثره وان بقى حكومته عدل بالاجماع ولا يقتصر طرح او
 طرف او موضحة الابد البير وكل عند كقطع فيه القود المشبهة كقطع الاب ابيه
 فالدية فيه مال القاتل وعندها حية والمجنون خطاء ودينه على عاقلة ولا
 كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتق كالجنون **فصل في** وقع ضرب بطن امرأة
 فالقت حنبيا ميمتا فبها عاقلة شرع وهي خمسمائة درهم فان القت حيا فمات
 فدية وان شتت وماتت الامة فغرة ودية وكن ماتت فالقت حيا فمات فدية
 ودينه وان ميتا فبها فقط وما يجب في الجنين بعد رث عنه ولا يثبت بين الضارب
 ودية جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكر وعشر قيمته لو انثى وعندها يرمضه
 الله تعالى ان قصت الامة حن نقصانها والا فلا همان فان ضربت فخرت سنها ه
 حملها فالقت حيا فمات حبة قيمته لادية ولا كفارة في الجنين والكتبتين بعض
 خلقه كتمام الخلة وكن ضربت دواء او عالجت فربها طرح جنينها فالقوة
 على عاقلة ان فعلته بلا اذن ابيه وان باذنه فلا باب **ما يجزئ في الطرب من**
 احرف في طريق العانة كنيكا او يوزن او يجر ضيكا او كفا وسعه ذلك ان لم يضر
 بهم وكل منهم نزع وة الطريق لينا من لا يسع بلا اذن الشركه وان لم يضر
 عاقلة دية من مان بسقطها فيها وكن الوضحة بنقصان النساء وان شخ
 لان اشغل بهرمه من وقت الطل فسقط لم يضر
 لانه يجوز التمسح من وقت الطل ولو غنقه بعد
 رجلا المقتضى عند طهره وان لم يطهره لم يضر لان الطل قصاص وشغلا
 بترابه دفن فنجسه ثم يترجمه وفيه اربعة اذ لا يضر مالم يطالب برأيه
 ابن مكة

في سن رجل فبنت مكانها اخرى يسقط ارشها خلا قالها وة سن لية يسقط اجماعا
 وان اعد الرجل سنة المقلعة ان كانها فبنت عليها الا لا يسقط ارشها اجماعا وذا
 لو قطع اذنه والصقها بالخت ومن قلمت سنة فافتق من قاعها ثم بنت فليد وين
 سن المقلعة من ويستأن في اقتصاص السن والموضحة حلا وكن الوضبة ه
 فخر كة فلواتجه العائض بها والمضروب وقد سقطت سنة فاختلاف سب ه
 سقط عليها فان قبل بيعة السنة فالعدل للمضروب وان بعد وضيتها فللضارب
 ولو شخ رجلا فالخت ونبت الشعر ولم يبق بها اثار سقط الارش وعندها يرمضه
 الله تعالى يجب ارش الامة وهو حكومته عدل ومن شخ رجلا الله تعالى حرة الطيب
 وكن لوجهه ضرب فزال اثره وان بقى حكومته عدل بالاجماع ولا يقتصر طرح او
 طرف او موضحة الابد البير وكل عند كقطع فيه القود المشبهة كقطع الاب ابيه
 فالدية فيه مال القاتل وعندها حية والمجنون خطاء ودينه على عاقلة ولا
 كفارة فيه ولا حرمان ارث والمعتق كالجنون **فصل في** وقع ضرب بطن امرأة
 فالقت حنبيا ميمتا فبها عاقلة شرع وهي خمسمائة درهم فان القت حيا فمات
 فدية وان شتت وماتت الامة فغرة ودية وكن ماتت فالقت حيا فمات فدية
 ودينه وان ميتا فبها فقط وما يجب في الجنين بعد رث عنه ولا يثبت بين الضارب
 ودية جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكر وعشر قيمته لو انثى وعندها يرمضه
 الله تعالى ان قصت الامة حن نقصانها والا فلا همان فان ضربت فخرت سنها ه
 حملها فالقت حيا فمات حبة قيمته لادية ولا كفارة في الجنين والكتبتين بعض
 خلقه كتمام الخلة وكن ضربت دواء او عالجت فربها طرح جنينها فالقوة
 على عاقلة ان فعلته بلا اذن ابيه وان باذنه فلا باب **ما يجزئ في الطرب من**
 احرف في طريق العانة كنيكا او يوزن او يجر ضيكا او كفا وسعه ذلك ان لم يضر
 بهم وكل منهم نزع وة الطريق لينا من لا يسع بلا اذن الشركه وان لم يضر
 عاقلة دية من مان بسقطها فيها وكن الوضحة بنقصان النساء وان شخ
 لان اشغل بهرمه من وقت الطل فسقط لم يضر
 لانه يجوز التمسح من وقت الطل ولو غنقه بعد
 رجلا المقتضى عند طهره وان لم يطهره لم يضر لان الطل قصاص وشغلا
 بترابه دفن فنجسه ثم يترجمه وفيه اربعة اذ لا يضر مالم يطالب برأيه
 ابن مكة